الصحة من هذا القبيل بل حصر الصحة من حيثية رجوع الامام اليه لانه رجع اليه قبل موته بسبعة ايام فصار هو الصحيح عنه لا يقاوم المرجوع اليه في الصحة لان الذي استقر امر المجتهد ورآيه عليه صار هو المذهب للامام فيصير المسطر عنه في ظاهر الرواية كالمنسوخ بما بعده فجعل الشيخ اكمل الدين رحمه الله ظاهر الرواية وجها لمنع الصحة لما في النوادر غير مسلم لانه لا يكون ما اراده :: الاكمل الا اذا تقابل ظاهر الرواية والنوادر وتعارضا من غير رجوع عن احدى الروايتين فاما مع الرجوع كما بيناه فلا يأتي ذلك ولهذا افتى بما في النوادر اسماعيل الزاهد وشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى واختاره شمس الائمة والقاضي المروزي وقال في البزازية وعليه الفتوى وقال في الفيض والمفتى به ما رويناه عن ابي حنيفة من رجوعه وكذا اختاره الصدر الشهيد وفي الخلاصة وعن ابي حنيفة انه رجع قبل موته بسبعة ايام وقال تجب فيه الكفارة واختاره شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد وبه يفتي وقد جعله متنا في مجمع البحرين فقال ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط ان لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الا بقا اه لكنه لم يفصح عن المراد حيث حكم بلزوم الكفارة في المعلق بما لا يراد وهو غير مراد الامام في المعلق بما لا يراد :: فانه خيره فيه بين الكفارة وبين الوفاء بما نذره ولم ار من نبه على كلام المجمع وقال الزيلعي وان سمى اي الناذر شيأ ففي المطلق يجب الوفاء به وكذا في المعلق ان كان التعليق بشرط يراد كونه وان كان لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفاء بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين ان شاء وان شاء اوفى المنذور وهو الصحيح رجع اليه ابو حنيفة قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة اه وفي الدرر والغرر نذر معلق بشرط لا يريده وفي اوكفر وبه يفتي رجع اليه ابو حنيفة وبه كان يفتي شمس الائمة وغيره من كبار الفقها اه وكذا اقال صدر الشريعة وبما لم يرده وفي اوكفر هو الصحيح اه فبهذا ظهر حصر الصحة بالهداية رواية فيما رجع اليه الامام واتضح حصر تصحيح الهداية لها فان قلت ان رجوع الامام ليس عاما بل كان خاصا فانه ما خير بين الوفاء بالمنذور وبين كفارة اليمين الا في المعلق بما لا يراد كونه لان الامام كما صوره

بقوله

العبرة لما استقر رأي المجتهد عليه وان خالف ظاهر الرواية

بقوله اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين كان مخصوصا بهذا النوع اذ لا يحتمل التصوير بغيره لانه معلق بفعل الناذر فبقي ما عداه على لزوم عين المنذور وهو المطلق والمعلق بما يراد كونه فاحتاج الى استدراك صاحب الهداية وغيره بقوله وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه مع نقله تصوير الامام رجوعه وما وجه قول ابن الهمام واختار المصنف اي صاحب الهداية والمحققون ان المراد بالشرط الذي يجزي معه الكفارة الشرط الذي لا يريد كونه مثل دخول الدار سيما مع نص الامام على ذلك وكذا قول الشيخ اكمل الدين رحمه الله وعن ابي حنيفة انه رجع عنه اي عن تعيين الوفاء بنفس النذر الى القول بالتخيير الخ مع تصوير الامام المذكور قلت انه لما كان ظاهر قول احد الرجوع شمول المنذر ور بقوله اخبرني الوليد ابن ابان ان الامام رجع قبل موته بسبعة ايام وقال يتخير كان قول صاحب الهداية ومن وافقه اظهر اوبيانا لتحقيق حكم النوع الذي رجع عنه الامام لئلا يفهم احد شمول :: الرجوع فيجري التخيير عموما في كل منذور نعم كان الاولى والاحسن ان يقال افاد الامام بهذا التصوير تخصيص رجوعه عن لزوم عين المنذور المعلق بما لا يراد كونه ورجع الى التخيير فبقي لزوم عين المنذور في غيره وهو ما يراد كونه والنذر المرسل اذ لا يحتمل التصوير بذلك النوع غيره وكان الاولى من تقدير الاكمل مضافا ان يصرح بمضافه فيقول وعن :: ابي حنيفة انه رجع عن اطلاق تعيين الوفا بنفس النذر الى القول بالتخيير الخ فيكون احسن من قوله رجع عن تعيين الوفا بنفس النذر وراوي الرجوع :: سماه الكمال قال اي الكمال ابن الهمام رحمه الله وروي عن عبد العزيز بن خالد الترمذي خرجت حاجا فلما وصلت الكوفة قرأة كتاب النذور والكفارات على ابي حنيفة فلما انتهيت الى هذه المسئلة قال قف فان من رأيي ان أرجع فلما رجعت من الحج اذا ابو حنيفة قد توفي رحمه الله فاخبرني الوليد بن ابان انه رجع قبل موته بسبعة ايام وقال يتخير اي في المعلق بما لا يراد كونه وبهذا كان يفتي اسماعيل الزاهد وقال الولوالجي وشايخ بلخ وبخاري يفتون بهذا وهو اختيار شمس الائمة قال لكثرة البلوى في هذا الزمان انتهى والمحققون فعلوا بين ما يراد كونه وما لا يراد بما نص عليه الامام تصويرا فاوضحوا المراد واختاروا ما صححه صاحب الهداية من التفصيل لانه الذي رجع اليه الامام وقد حقق الكمال بن الهمام ذلك بقوله واختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)